هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٣ محرم سنة ١٣٩٤ هـ . الموافق ٢٦ كانون ثاني سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٦٩

الفهرس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠/د من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٧٤

نظام اجور الخدمات العسكرية البحرية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام اجور الخدمات العسكرية البحرية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :

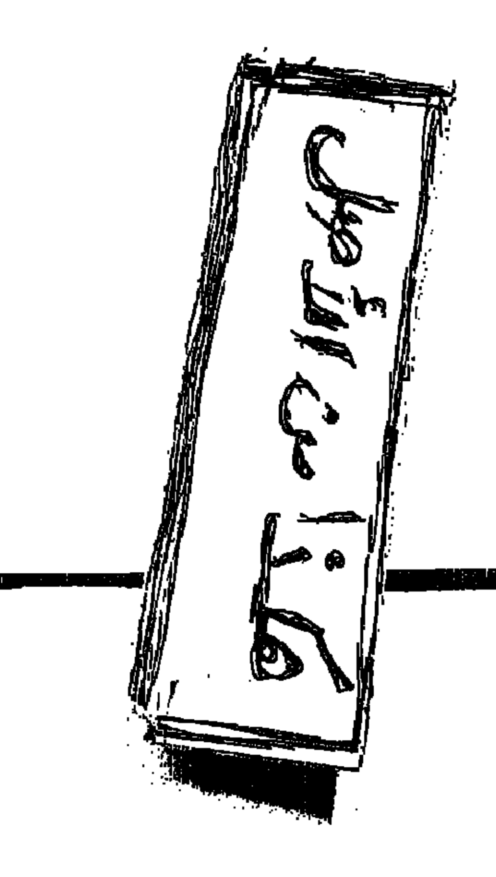
المملكـــة: المملكة الاردنية الهاشمية
القيادة العامة: القيادة العامه لقوات المسلحة الاردنية
الدوائر المدنية: اية وزارة او مؤسسة او دائرة خلاف القوات المسلحة الاردنية .
مدير الدائرة المالية: مدير الدائرة المالية في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

المادة ٣ – يجوز للوحدات العسكرية البحرية في القوات المسلحة الاردنية تقديم خدماتها الى الدوائر المدنية في المملكة مقابل اجر .

المادة ٤ – تقدم الجهة المعنية طلب الخدمات البحرية موقعا ومصدقا حسب الاصول من رئيس الدائرة الى القيـــادة العامة مبينا فيه اسم طالب العمل ونوع العمل ومكان وتاريخ المباشرة به حسب النموذج الملحـــق (أ) المرفق بهذا النظام .

المادة ٥ – بعد دراسة الطلب من قبل الوحدة البحرية المختصة واقراره من قبل القيادة العامة تباشر الوحدة البحرية المكلفة بالخدمة التنفيذ خلال ٤٨ ساعة من تبليغها ذلك .

المادة ٦ – يقوم قائد الوحدة البحرية باجراء التقديرات المالية على ضوء العمل المنجز وطبيعته وساعات العمل وعـــدد العمال ويعبىء الحقل المخصص ويوقع عليه اشعارا بانجاز العمل وتكون التقديرات حسب مـــاهو مبين بالملحق (ب) المرفق بهذا النظام .



المادة ٧ – يتم تسديد الالتزامات المالية المقدرة بالمادة (٦) اعلاه بتحاويل مالية باسم القيادة العامة وترصد لـــدى مدير الدائرة المالية لحساب بند صيانة المهمات البحرية .

١٩٧٣/١٢/٢٣

الحسين بن طلال

وزيـــــر الثقافـــة والاعـلام عدنان ابو عوده	وزيـــــر الماليــــة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكـــالة صبحي امين عدرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجيـــة والدفـــاع زيد الرفاعي
وزيـــــر الاشغـــال العامـــة احمد الشوبكي	وزيـــــر السياحة والآثـــار غالب بركات	وزيـــــر العـــــدل سالم مساعده	وزيـــــر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة فؤاد قاقيش
وزيـــــر الداخليـــــة احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــــر الصحـــة فؤاد الكيلاني	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزيـــــر التربيـــة والتعليم مضر بدران	وزيـــــر النقـــــل نديم زرو
وزير الاوقاف والشؤون والمقدســات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزيـــــر الزراعـــة مروان الحمود	وزير دولة لشـؤون الارض المحتلـــة طاهر نشأت المصري	وزيـــــر المواصـــلات محي الدين الحسيني

الملحق (أ)

قسم (أ) يعبأ من قبل الطالب

الدائرة صاحبة الطلب –

نوع العمـــل –

المهمات المراد انتشالها –

وزنها التقريبي

مكان العمـــل –

التاريخ المطلوب للمباشرة بالعمل– توقيع رئيس الدائرة –

قسم (ب) يعبأ من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

اوافق / لا اوافق على الطلب لبيان امكانية القيام بالعمل المطلوب وتنفيذه ان توفرت الامكانيات .

قسم (ج) يعبأ من قبل الوحدة البحرية .

يمكن القيام بالعمل المطلوب / لايمكن القيام بالعمل المطلوب للاسباب المبينة تاليا . –

المنطقـــة	مـــدة عمليـــة الغطس	عـــدد الغطاســـين	الاجـــرة المستوفاة	مـــــلاحظـــــات
العقبـــــة	اقـــل مـــن ساعـــة اكثر من ساعة واقل من ساعتين اكثر من ساعتين واقل من خمسة ساعات اكثر من خمسة ساعات واقل من عشرة ساعـــات	واحـــد واحـــد واحـــد من واحد الى سته	١٠ دنانير ٢٠ دينار ٥٠ دينار ١٥٠ دينار	يضاف الى الاجرة المذكورة مبلغ خمسة دنانير عن كل غطاس اضافي للساعة الواحدة .
خارج منطقة العقبة	أقـــل مـــن ساعـــة اكثر من ساعة واقل من ساعتين اكثر من ساعتين واقل من خمسة ساعات اكثر من خمسة ساعات واقل من عشرة ساعـــات	واحـــد واحـــد واحـــد من واحد الى سته	٥٠ دينار ١٠٠ دينار ١٥٠ دينار ٢٥٠ دينار	يضاف الى الاجرة المذكورة مبلغ عشرة دنانير عن كل غطاس اضافي للساعة الواحدة ·
العقبـــة أو أيـــة منطقـــة أخرى	اية عملية اكثر مـــن عشرة ساعـــات وأقـــل مـــن اسبوع	غير محـــدد	٥٠٠ دينار	يضاف١٠٠دينار عن كل يوم زيادة عن اسبوع

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٧٤

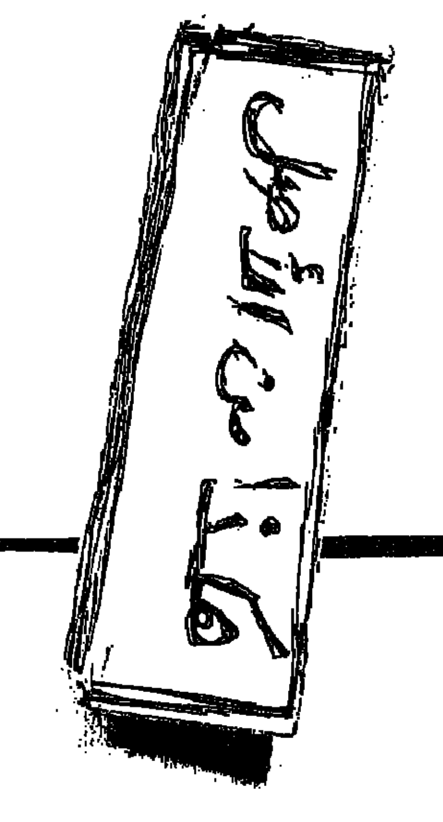
نظام الاتحاد الرياضي العسكري الاردني

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – يسمى النظام (نظام الاتحاد الرياضي العسكري الاردني لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
القوات المسلحة	القوات المسلحة الاردنية
القيادة العامة	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية
القائد العام	القائد العام للقوات المسلحة الاردنية او من يقوم مقامه بمقتضى قوانين وانظمة القوات المسلحة او من يفوضانه خطيا .
الاتحاد	الاتحاد الرياضي العسكري الاردني
الهيئة	الهيئة الادارية للاتحاد
الرئيس	رئيس الاتحاد الرياضي العسكري الاردني
التشكيلات	وحدات القوات المسلحة / الفرق / الاسلحة / الخدمات
السكرتير	الضابط المعين من قبل القائد العام للاشراف على الشؤون الرياضية للاتحاد الرياضي العسكري وتنفيذ اوامر وتعليمات وقرارات الهيئة
المؤسسة	مؤسسة رعاية الشباب المؤلفة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٣
المحاسب	كل شخص ذي مسؤولية مالية او نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية او ناشئة عنها
اللاعب	هو كل من يمارس لعبة رياضية فردية او جماعية
المدرب	هو كل من يقوم بمهمة التدريب الميداني للمسابقات او الالعاب الفردية او الجماعية
الحكم	هو الشخص المنتخب للتحكيم بين فريقين متنافسين في لعبة رياضية



المادة ٣ – يؤسس في القوات المسلحة اتحاد يسمى (الاتحاد الرياضي العسكري الاردني) يستهدف تمكين ضباط وافراد القوات المسلحة من مزاولة وتنمية النشاطات الرياضية على اختلافها .

المادة ٤ – أ – يعتبر الاتحاد شخصية معنوية يمثلها الرئيس ويعمل وفق هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
ب – يمثل النائب العام الاتحاد فيما يقام له او عليه من الدعاوي وتطبق احكام قانون دعاوي الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله في هذا الخصوص .

المادة ٥ – أ – يتولى ادارة الاتحاد هيئة تتكون من ثمانية ضباط يعينهم القائد العام لمدة سنتين قابلة للتجديد .
ب – يعين القائد العام احد الضباط رئيسا للهيئة وتنتخب الهيئة من بينها نائبا للرئيس .
ج – يعين القائد العام احد الضباط المتخصصين في الامور الرياضية سكرتيرا للهيئة ولا يكون للمذكور الحق في التصويت .

المادة ٦ – أ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس او نائبه مرة واحدة كل ثلاثة اشهر اوكلما دعت الحاجة لذلك.
ب – يكون النصاب قانونيا اذا حضره خمسة من اعضاء الهيئة على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .
ج – تصدر قرارات الهيئة بالاكثرية ، وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الاصوات :
د – يشرف السكرتير على تنظيم محاضر جلسات الهيئة ويدون قراراتها في سجل خاص وتوقع من قبل الرئيس والاعضاء الحاضرين والسكرتير .

المادة ٧ – يناط بالهيئة الوظائف التالية :ـ
أ – تخطيط السياسة العامة للاتحاد
ب – اقرار الميزانية العامة للسنة المالية
ج – وضع شروط للاعبين الرياضيين والالعاب الرياضية واصدار التعليمات اللازمة لذلك حسب قوانين كل لعبة .
د – وضع شروط استخدام المدنيين من موظفين ومستخدمين وتنسيب تعيينهم وتحديد سلم الرواتب والاجور حسب فئاتهم على ان يكون استخدامهم بموجب عقود قانونية وبموافقة القيادة العامة .
هـ تحديد المكافآت المالية واقرار صرفها الى اداريي ومدربي ولاعبي الفرق الرياضية المشتركة في الدورات الرياضية العسكرية خارج المملكة ممن لايستفيدون من المياومات المقررة لهم من دوائرهم.
و تشكيل اللجان الفرعية لشراء الاثاث والادوات واللوازم والمهمات التي يحتاج اليها الاتحاد .
ز – تشكيل لجان الجرد السنوية او اي جرد آخر ترى الهيئة ان اجراءه ضروريا وتدقيق نتائجها .
ح – تعيين اللجان اللازمة لتنظيم الحفلات والنشاطات الرياضية الخاصة والعامة .
ط – دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .
ي – تقرير انشاء الابنية والميادين والملاعب الرياضية اللازمة للاتحاد واجراء الصيانة الضرورية لها وتجهيزها لهذه الغاية .
ك – وضع الاوامر الثابتة والتعليمات لتنظيم سير العمل في الاتحاد .
ل – اية اعمال اخرى تستهدف تطوير الاتحاد وتنمية الحركة الرياضية ورفع مستوى مختلف الالعاب الرياضية وتأهيل الرياضيين من حكام ومدربين ولاعبين للدورات والبطولات والمؤتمرات العسكرية الرياضية في المملكة وخارجها .

المادة ٨ – غايات الاتحاد هي : –

أ – تدعيم وتنمية الروح الرياضية والاجتماعية والعلاقات الثقافية بين ضباط وافراد القوات المسلحة وضباط وافراد الجيوش العربية والصديقة بالتعاون مع اتحاداتها الرياضية العسكرية .

ب – تشجيع العسكريين على ممارسة الالعاب الرياضية بمختلف انواعها باعتبار الرياضة جزء لا يتجزأ من التدريبات والواجبات العسكرية الاساسية حفاظا على لياقتهم البدنية والصحية واكسابهم الهوايات المختلفة والخبرات والفنون الرياضية .

ج – تمتين الثقة المتبادلة بين المواطنين ورجال القوات المسلحة من خلال روح الانفتاح في اللقاءات الرياضية والمباريات الدورية الودية التي تنظمها الاتحادات الرياضية في المملكة .

د – اختيار ذوي القابلية الرياضية من بين العسكريين واعدادهم فنيا ليكونوا بالتالي فرق المنتخبات العسكرية لكل لعبة دولية وليمثلوا القوات المسلحة في المباريات الرياضية الدولية .

هـ – اسناد ومساعدة المنتخبات الرياضية في المملكة بعناصر رياضية عسكرية لغايات الاشتراك في البطولات والدورات الرياضية الاولمبية والدولية بالتنسيق مع المؤسسة .

و – التعاون مع المؤسسة في كل ما يتعلق بالنشاطات الرياضية واكتساب الخبرات المتبادلة معها .

المادة ٩ – يختص سكرتير الاتحاد بالامور التالية : –

أ – تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة وتطبيق السياسة التي ترسمها لرفع مستوى الاتحاد وخدماته .

ب – مراقبة اعمال المدربين الفنيين والموظفين والمستخدمين وسير العمل اليومي للاتحاد ووضع التعليمات اللازمة للعمل ورعاية شؤون النشاطات الرياضية في القوات المسلحة .

ج – الاشراف على تنظيم محاضر جلسات الهيئة وتدوين قراراتها في سجل خاص وتوقيعها من الرئيس والاعضاء الحاضرين ومنه ايضا .

د – اعداد جدول اعمال الهيئة وتوزيعه على الاعضاء حسب طلب الرئيس .

هـ – المحافظة على عقارات ومنشاءات وملاعب ومهمات ولوازم الاتحاد وآلياته وكافة موجوداته وتفقدها باستمرار لتكون بحالة ممتازة .

و – تنفيذ القوانين والانظمة العسكرية بما يختص بالاتحاد والمحافظة على الضبط والربط العسكريين .

ز – الاشراف على حسابات الاتحاد ومراقبتها واعداد الحساب الختامي للسنة المالية بالتعاون مع امين الصندوق والمحاسب وعرضه على الهيئة .

ح – الاحتفاظ بدفاتر للحسابات وفقا للانظمة المالية المعمول بها في القوات المسلحة .

ط – الاشراف على النشاطات الرياضية للتشكيلات .

ي – الاشراف على توزيع القوانين الدولية الخاصة بكل لعبة من الالعاب الرياضية وما يطرأ عليها من تعديلات وتوزيعها على التشكيلات للعمل بموجبها وتحديد المهمات الرياضية حسب المقياس المعتمد الذي تقرره الهيئة لكل تشكيلة وحسب نوعية كل لعبة .

المادة ١٠ – تتكون اموال الاتحاد من : –

أ – الاموال التي ترصدها القيادة العامة لحساب الاتحاد .

ب – دخل وريع المباريات والالعاب التي يقوم بها الاتحاد .

ج – فوائد اموال الاتحاد المودعة في البنوك .

د – اية اموال ترد للاتحاد من اية جهة كانت .

المادة ١١ – أ – تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من نفس السنة .

ب – تعين الهيئة المصرف الذي تودع فيه اموال الاتحاد وكيفية سحبها .

ج – يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الاتحاد .

المادة ١٢ – يضطلع بالامور المالية للاتحاد محاسب او اكثر تكون مهمته القيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة وعلى المحاسب، كأمين للصندوق ان يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة ويكون مسؤولا عن حفظ اموال الاتحاد وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية والفواتير المصروفة اليه في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها وكذلك الاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة ١٣ – لايجوز الاقراض والتسليف من اموال الاتحاد ولا الاحتفاظ باكثر من مائتي دينار نقدا وما زاد عن ذلك يودع في المصرف الذي يتعامل معه الاتحاد .

المادة ١٤ – أ – يتبع في امور اللوازم والانشاءات الخاصة بالاتحاد نظام اللوازم والانشاءات للقوات المسلحة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ وما طرأ عليه من تعديلات او اي تشريع يحل محله بهذا الخصوص .

ب – تعتبر جميع موجودات الاتحاد وممتلكاته وعقاراته وملحقاتها ملكا للقوات المسلحة بما في ذلك مايبتاعه الاتحاد من امواله الخاصة .

ج – يمنع اخراج اية لوازم او مهمات او ادوات من موجودات الاتحاد خارج مراكز الاتحاد لاي سبب كان باستثناء الحالات التي يقيم فيها الاتحاد الحفلات والمباريات في اماكن اخرى خارج وداخل المملكة وبموافقة الرئيس .

المادة ١٥ – لايجوز لاي شخص ان يكون حكما للعبة ما في البطولة والمباريات الودية الا اذا كان حاصلا على شهادة (حكم) في اللعبة من قبل الاتحادات الرياضية المختصة في المملكة .

المادة ١٦ – لايجوز لاي شخص ان يكون مدربا للعبة الا اذا كان حائزا على شهادة رياضية علمية من معهد رياضي معترف به .

المادة ١٧ – تطبق بحق الحكام والمدربين اللوائح الخاصة بهم التي تصدر عن لجان الحكام والمدربين لدى الاتحادات الرياضية في المملكة .

المادة ١٨ – في حالة اصابة اي حكم او مدرب او لاعب مشترك في المنتخبات العسكرية الرياضية يعالج في مستشفيات وعيادات القوات المسلحة .

المادة ١٩ – ينظم الاتحاد بطولات ومسابقات سنوية لجميع التشكيلات لمختلف الالعاب الرياضية ويعتمد الاتحاد اية طريقة في التنظيم الرياضي معترف بها دوليا وتطبق احكام القانون الدولي الرياضي في كل بطولة او مسابقة

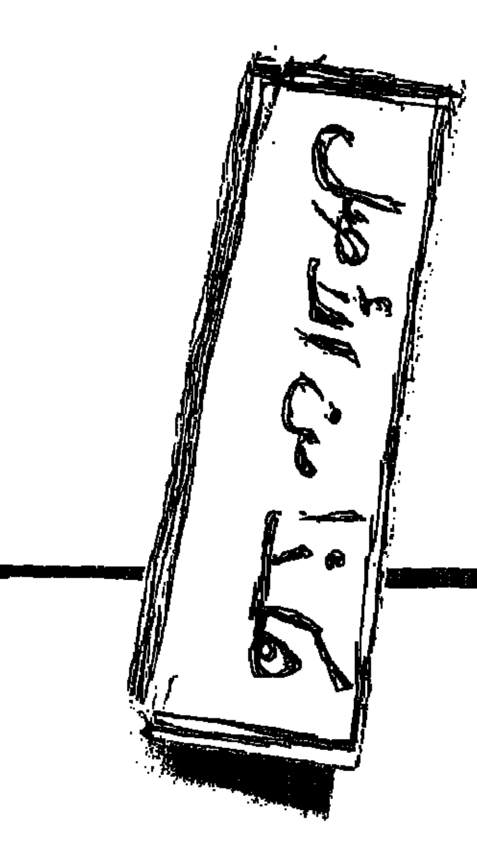
المادة ٢٠ – لايجوز لمنتخب اي تشكيلة للعبة ما الاشتراك في مباريات او مسابقات مع فرق اخرى في المملكة او خارجها الا بموافقة الرئيس .

المادة ٢١ـ لايجوز لاي اداري او مدرب او حكم او لاعب ضابطا او فردا او موظفا او مستخدما في القوات المسلحة ان يشترك في الاتحادات او الاندية المدنية او المنتخبات الوطنية في المملكة او خارجها الا بموافقة الرئيس وفي الحدود التي تسمح فيها قوانين وانظمة القوات المسلحة .

المادة ٢٢ـ للهيئة حق طرد اي اداري او حكم او لاعب او مدرب ضابطا كان او فردا او موظفا او مستخدما في القوات المسلحة من العمل الرياضي المنوط به اذا خالف اي انظمة او تعليمات يصدرها الاتحاد او اذا اخل بشروط الاصول الدولية المتعارف عليها لاي لعبة ما او قام بتصرفات مخلة بالروح الرياضية والضبط والربط العسكري بالاضافة الى ماقد ينجم عن ذلك من عقوبات حسب قوانين وانظمة القوات المسلحة.

١٩٧٣/١٢/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة صبحي امين عمرو		رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش
وزير الداخلية حمد عبد الكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٧٣

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٧٤

نظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة ١٧ من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ٩٧١

تعريفات

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تسري احكام هذا النظام على جميع الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من موازنة المؤسسة .

المادة ٣ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المؤسسة	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير	مدير عام المؤسسة
الملاك	مجموع الوظائف والدرجات المعينة للمؤسسة او الوظائف والرواتب المحددة لها والمصادق عليها بقرار من المجلس .
الموظف	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في الوظيفة مدرجة في جدول تشكيلات المؤسسة.

المادة ٤ ـ أ ـ تحدد رواتب الموظفين باستثناء المدير العام والموظفين بعقود على الوجه المبين في احكام المادة (٢٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله مضافا اليه الثلث.

ب ـ تحدد رواتب الموظفين بعقود بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير .

ج ـ تعتبر علاوة الثلث جزءا من الراتب بالنسبة لجميع الغايات ما عدا غايات احتساب التقاعد .

المادة ٥ – أ – يجري تعيين وترفيع وانهاء خدمات موظفي الدرجات الاولى والثانية والثالثة والرابعة ، والخامسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير .

ب – يجري تعيين وترفيع موظفي بقية الدرجات بقرار من المدير بناء على تنسيب لجنة انتقاء الموظفين ونجري انهاء الخدمات بتنسيب من المدير العام وموافقة رئيس المجلس .

المادة ٦ – تؤلف في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة انتقاء الموظفين) من المدير او من يفوضه رئيسا ومساعدي المدير ومدير الدائرة أو القسم المختص ومدير شؤون الموظفين اعضاء ، وفي حالة غياب الرئيس يترأس اللجنة اعلى اعضائها رتبة ويعتبر انعقاد اللجنة قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء ويعتبر قرار اللجنة قانونيا اذا اقره ثلاثة اعضاء على الاقل .

المكافآت والتعويضات والمخصصات

المادة ٧ – يتقاضى كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وسكرتير المجلس خمسة دنانير للجلسة على ان لا يزيد مجموع المبلغ على (٣٦٠) دينارا في السنة .

المادة ٨ – أ – يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يأمر باعطاء مكافآت تشجيعية للموظف او المستخدم الذي يقدم ابتكارات علمية من شأنها تحسين الاداء ورفع فعالية الانتاج في اي مجال من مجالات العمل في المؤسسة .

ب – يجري تطبيق علاوات الميدان على موظفي المؤسسة في الحالات التي تتوفر فيها شروط العلاوات المذكورة .

مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار والعناية الطبية

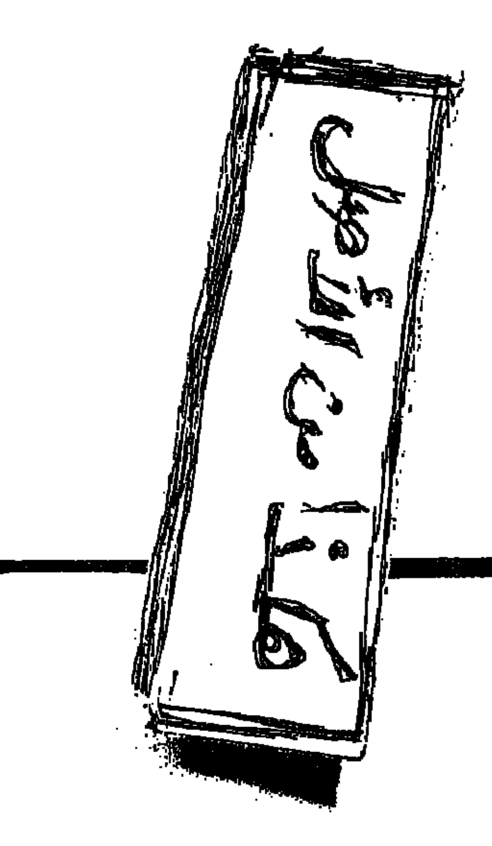
المادة ٩ – يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته مع المؤسسة لاي سبب ما عدا العزل وفقدان الوظيفة مكافأة خدمة بمعدل راتب شهر عن كل سنة متواصلة من سنوات الخدمة .
يستحق الموظف مكافأة عن كسور السنة بنسبة مما تقاضاه منها في الخدمة لا ينطبق ذلك على الموظفين الخاضعين للتقاعد .

المادة ١٠ – أ – تعتبر خدمات الموظفين المصنفين التابعين للتقاعد والمنقولين الى المؤسسة استمرارا لخدماتهم التابعة للتقاعد .

ب – يحدد راتب الموظف المنقول للمؤسسة من اية دائرة من دوائر الدولة التي يطبق عليها نظام الخدمة المدنية براتبه الاساسي الذي يتقاضاه مضافا اليه الثلث .

المادة ١١ – باستثناء ما ورد في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله على موظفي المؤسسة مع مراعاة الاحكام التالية : –

أ – يمارس مجلس ادارة المؤسسة صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .



ب – يمارس رئيس مجلس الادارة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

جـ – يمارس المدير العام صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية .

المادة ١٢ – للمدير بموافقة المجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٣/١٢/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام – عدنان ابو عودة
وزير المالية – ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة – احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار – غالب بركات
وزير العدل – سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية – فؤاد قاقيش

وزير الداخلية – احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة – فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية – زهير المفتي
وزير التربية والتعليم – مضر بدران
وزير النقل – نديم زرو

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – مروان دودين
وزير الزراعة – مروان الحمود
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة – طاهر نشأت المصري
وزير المواصلات – محي الدين الحسيني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ١١٤ و ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

نظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة

صادر بمقتضى المادتين (١١٤ و ١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٢/١ .

المادة ٢ – مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام تمنح علاوة غلاء معيشة اضافية شهرية لموظفي الحكومة المشمولين في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية على الوجه التالي : –

أ – علاوة مقدارها (٨) دنانير للموظفين المصنفين الذين يشغلون الدرجات من ادنى مربوط الدرجة العاشرة حتى اعلى مربوط الدرجة السابعة .

ب – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين المصنفين الذين يشغلون الدرجات السادسة لغاية الدرجة الخاصة (١٣٠) دينارا .

ج – علاوة مقدارها (٧) دنانير للموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الذين لا تتجاوز رواتبهم (١٣٠) دينارا شهريا .

المادة ٣ – تستثنى الفئات التالية من العلاوة المقررة بموجب احكام هذا النظام اذا زاد ما يتقاضاه الموظف من علاوات ومكافآت على مبلغ (٢٥) دينارا شهريا . اما اذا نقص مجموع ما يتقاضاه عن المبلغ المذكور فيمنح من هذه العلاوة مبلغ لا يتجاوز اربعة دنانير وعلى ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه عن (٢٥) دينارا شهريا .

أ – الموظفون الذين يتقاضون علاوات فنية او قضائية او اختصاص او ادارة بما في ذلك علاوات الاذاعة والتلفزيون ووكالة الانباء الاردنية وقسم الابحاث السياسية والمراجع في وزارة الثقافة والاعلام .

ب – الموظفون الذين يتقاضون علاوة بدل تمثيل او بدل ضيافة .

ج – الموظفون الذين يتقاضون مكافآت شهرية او اجور او تعويض او بدل جلسات لقاء تمثيلهم الحكومة في الشركات او الدوائر أو المؤسسات او المجالس او السلطات او الهيئات الاستشارية أو اللجان .

د – الموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود الذين تشتمل رواتبهم على الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٥٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي من العلاوات المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

المادة ٤ – على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا النظام يجوز الجمع بين العلاوة الممنوحة بموجب احكام هذا النظام والعلاوات التالية : –

أ علاوة غلاء المعيشة التي تمنح بموجب احكام نظام علاوات غلاء المعيشة للموظفين رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩ .

ب – علاوات الميدان التي تمنح بموجب احكام نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٣ او اي تشريع يحل محله .

ج – علاوات الانتقال والسفر التي تمنح بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ او اي تشريع يحل محله .

د – علاوات بدل العدوى للمرضين والممرضات وعلاوات الجنوب للمعلمات والممرضات وعلاوات مساعدات الممرضات التي منحت بقرارات من مجلس الوزراء .

هـ – العلاوات والمكافآت الممنوحة بموجب نظام العلاوات والمكافآت لمعلمي وزارة التربية والتعليم .

المادة ٥ – يجوز لمجلس الوزراء تطبيق احكام هذا النظام على الدوائر والمؤسسات الحكومية التي تطبق احكام نظام الخدمة المدنية ولا تدخل تشكيلاتها في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٦ – لا تطبق احكام النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠ على الموظفين المشمولين باحكام هذا النظام .

١٩٧٤/١/٨ الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عودة	وزير المالية ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعدة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ ، ١٢٠ من الدستور والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٧٤

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٣/١٢/١ .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم (٥٦) وما طرأ عليه من تعديل طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

١٩٧٣/١٢/٣١

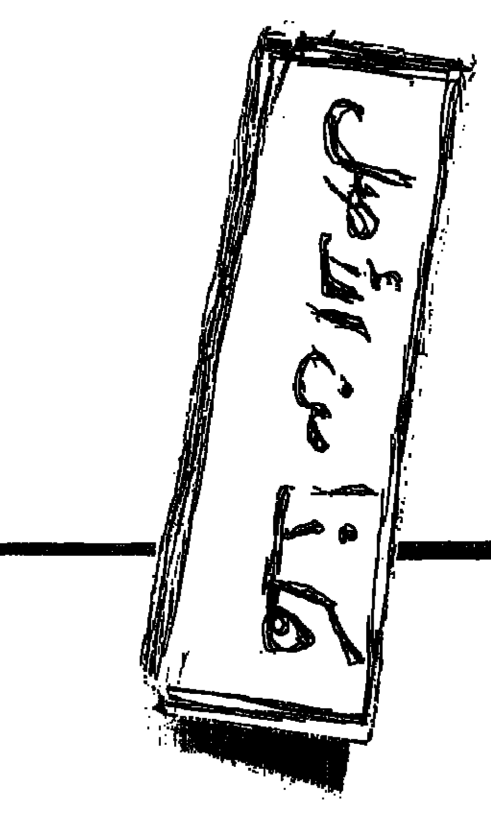
الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير النقل
وزير الاشغال العامة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعده
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبد الكريم الطراونة
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهبي
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري



الفصل . ١ — الديوان الملكي

المادة رقمها / عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
١/ج — مستشار جلالة الملك للشؤون الدولية	٣٢٠ دينار	—	١	احداث وظيفة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/١/١٩٧٤

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظـــام رقم (٦) لسنة ١٩٧٤

نظام الطوابع لسنة ١٩٧٤

صادر بالاستناد للمادة ١١٤ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الطوابع لسنة ٩٧٤) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة المواصلات – البريد

الوزيـــر : وزير المواصلات – البريد

الطوابــع . الطوابع البريدية والتذكارية التي تصدرها الوزارة .

اللجنـــة : لجنة الصندوق الاحتياطي للطوابع .

الصندوق : الصندوق العام للطوابع في الوزارة .

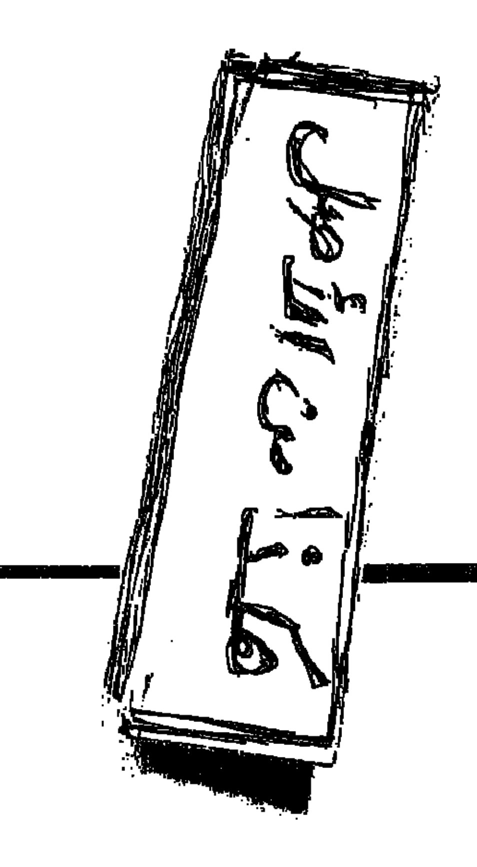
المادة ٣ – أ – تصدر الوزارة الطوابع البريدية لاستعمالها بالتخليص البريدي .

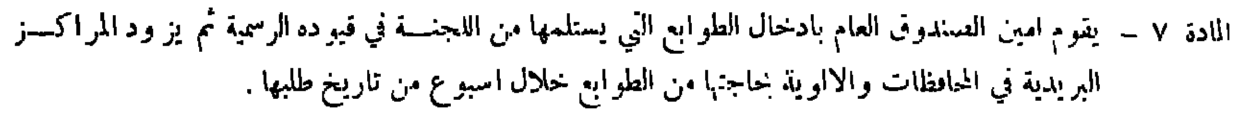
ب– تصدر الوزارة الطوابع التذكارية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير يحدد بموجبـه مناسبتها وقيمتها وكمياتها وفئاتها لاستعمالها في التخليص البريدي .

المادة ٤ – تطبع الطوابع بطرح عطاء تحدد فيه الوزارة الشروط والمواصفات ويجوز طبعها بطلب عروض تم اجراء الاحالة على انسب هذه العروض على ان تكون المطبعة المحـال عليها العطاء مكفولة رسميا وموثوقاً بهـا وذلك طبقاً لنظام اللوازم .

المادة ٥ – تقوم لجنة الصندوق الاحتياطي للطوابع المؤلفة من ثلاثة اعضاء عن وزارات المواصلات والمالية والاقتصاد باستلام الطوابع التي ترد للوزارة وادخالها الصندوق حسب الاصول وذلك بعد جردها ومطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة .

المادة ٦ – تقوم اللجنة بتسليم امين عام صندوق الطوابع (بناء على طلب خطي) الكميات والفئـات اللازمـة من الطوابع وذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ الطلب .





المادة ٧ – يقوم امين الصندوق العام بادخال الطوابع التي يستلمها من اللجنـة في قيوده الرسمية ثم يزود المراكـز البريدية في المحافظات والالوية بحاجتها من الطوابع خلال اسبوع من تاريخ طلبها .

المادة ٨ – تطلب المراكز البريدية من امين الصندوق العام ما تحتاج اليه من الطوابع التي تكفي لمدة شهـر واحـد بموجب النموذج الخاص (الارسالية) وعلى امين الصندوق تسليم الكميات المطلوبـة لمدراء البريد او لمن ينوب عنهم .

المادة ٩ – يسجل مدراء البريد ما يتسلمونه من الطوابع في السجلات الخاصة حسب الكميات والفئـات المذكورة في الارسالية .

المادة ١٠ – اذا تهاون احد مدراء البريد في طلب ما يحتاج اليه من الطوابع وسبب ذلك توقف الاعمال يعـاقب ذلك المدير بمقتضى احكام القوانين والانظمة المرعية .

المادة ١١ – تحدد الوزارة بتعليمات تصدر عنها تاريخ طرح اصدارات الطوابع التذكارية للبيع والفئات والكميـات التي سيجري تداولها .

المادة ١٢ – يجوز اصدار طوابع تذكارية او طوابع خيرية لاغراض التخليص البريدي بقرار من مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي الوزير وذلك ضمن الاحكام العامة لاتفاقية البريد العالمية .

المادة ١٣ – يجوز بيع الطوابع بواسطة مرخصين من الاهالي في الاماكن التي لا يوجد فيها مراكز بريدية شريطة ان ان تستوفى اثمان الطوابع المسلمة للمرخص نقدا ويعطى له مقابل ذلك عمولة قدرها ثلاثة في المـائة من القيمة المسلمة.

المادة ١٤ – تعطى للمرخصين اجازات بيع الطوابع من قبل وزارة المواصلات لمدة سنة واحدة تبـدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي بانتهاء شهر كانون الاول من كل عام وذلك بناء على تنسيب مدراء البريد.

المادة ١٥ – يستوفى من المرخص لبيع الطوابع رسم قدره دينار واحد عن كل سنة .

المادة ١٦ – تؤلف لجنة عليا لوضع السياسة العامة لاصدار الطـوابع التذكارية والبريدية وغيرها بقرار مـن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان تضم هـذه اللجنة مندوبين عن وزارات المواصلات والماليـة والسياحة والآثار والاعلام .

المادة ١٧ – للوزير ان يوافق على استخدام الآلات الدامغة للطوابع عوضا عن الصاق الطوابع لغايات التخليص على المراسلات والطرود بالقيمة الواجب استيفاؤها قانونيا وذلك بموجب تعليمات خاصة .

المادة ١٨ – تعتبر الطوابع التي بحوزة الموظف المسؤول عن الاحتفاظ بها ذمة نقدية ويكون هذا المـوظف مسؤولا عن الاحتفاظ بها بشكل سليم وعن فقدانها باعتبارها اموالا حكومية مع مراعاة تقديم الكفالة المعتبرة المنصوص عنها بنظام الكفالات لموظفي الحكومة .

المادة ١٩ – يجري مسك حسابات الطوابع وفقا للانظمة المالية المرعية وتدفع وارداتها لخزينة الدولة .

المادة ٢٠ – يلغى نظام الطوابع المنشور في العدد (١٠٧) تاريخ١٥ /٦/١٩٢٥ من الجريدة الرسمية مع جميع التعديلات التي طرأت عليه .

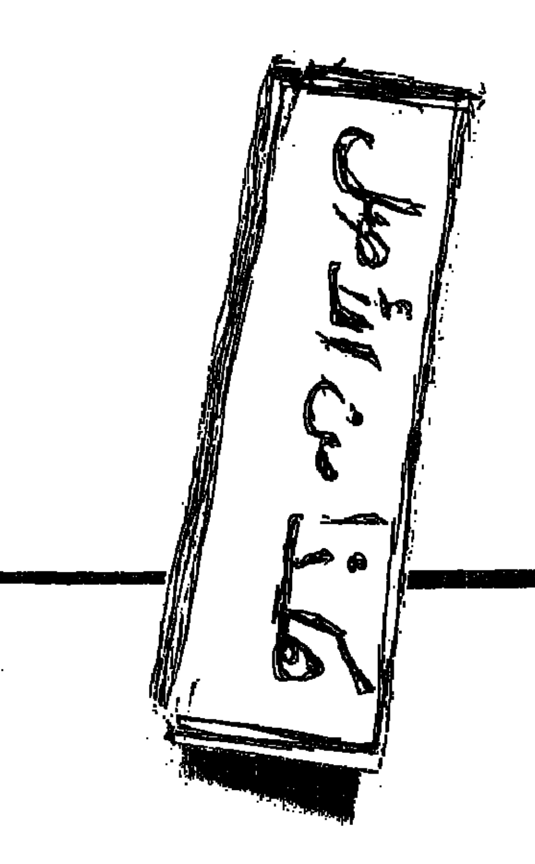
١٩٧٤/١/١٠ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — فؤاد قاقيش
وزير الثقافة والاعلام — عدنان ابو عوده
وزير المالية — ذوقان الهنداوي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة — احمد الشوبكي
وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير العدل — سالم مساعدة
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي

وزير المواصلات — محي الدين الحسيني
وزير الداخلية — احمد عبدالكريم الطراونه
وزير الصحة — فؤاد الكيلاني
وزير دولة للشؤون الخارجية — زهير المفتي
وزير التربية والتعليم — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبد العزيز الخياط
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — يوسف ذهني
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة — طاهر نشأت المصري



الاتفاقيات

بعون الله وتوفيقه

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد ان اطلعنا وامعنا النظر في اتفاقية التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والانقاذ التي تم التوقيع عليها في الدوحة – قطر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٢ ووجدناها مقبولة نوافق عليها جملة في مجموعها وتفصيلاتها ونعلن بان هذه الاتفاقية قد قبلت حسب الاصول وصدقت من قبلنا ونتعهد بان نقوم بحول الله بما ورد فيها ونلاحظ بنودها بكامل الامانة والاخلاص ولن نسمح بمشيئة الله بالاخلال بها .

ولذلك امرنا بوضع خاتمنا ووقعنا حسب الاصول والله خير الشاهدين :

الحسين بن طلال

صادر عن بلاطنا الهاشمي بتاريخ ٥ شعبان ١٣٩٣ هجرية
الموافق ٢/٩/ ١٩٧٣ ميلادية .

وزير الدولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

اتفاقية

التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والانقاذ

الموقعة في الدوحة _ قطر
بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٢ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٢م

تنفيذاً لقرار مجلس الطيران المدني للدول العربية بدورته العاشرة

اتفـــاقية

التعاون بين الدول العربية في مجال البحث والانقاذ

إيماناً باهمية خدمات البحث والانقاذ في محيط الطيران المدني . ورغبة في وضع أسس التعاون بين الدول العربية في هذا المجال لتقديم العون السريع والفعال للطائرات والأشخاص في حالة التعرض للخطر ، بغض النظر عن جنسياتهم.

وعملا بالمادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو عام ١٩٤٤م . والمادة الثالثة من اتفاقية مجلس الطيران المدني للدول العربية الموقعة في القاهرة في عام ١٩٦٥م.

وتنفيذاً لقرار مجلس الطيران المدني للدول العربية المتخـــذ يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢م في الدورة العـــاشرة بمدينة الدوحة .

اتفقت حكومات الدول الموقعة أدناه على ما يلي :

المادة الاولى

تهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق التعاون ، لأقصى حد ممكن في مجال خدمات البحث والانقاذ في محيـــط الطيران المدني ، والتنسيق بين الاجهزة التي تقدم هذه الخدمات ، بقصد زيادة فعاليتها . عند تعرض طائرة للخطر .

المادة الثانية

تتعهد الدول المتعـــاقدة بأن تسارع مراكز البحث والانقاذ التـــابعة لها الى تقديم المساعدة المطلوبة في حـــدود الامكانيات المتوفرة لديها بمجرد تلقي طلب النجدة من أي من هذه المراكز وطبقاً لما يتفق عليه .

المادة الثالثة

يشكل نطاق خدمات البحث والانقاذ المنوه عنها في هذه الاتفاقية من المناطق المحددة وفقاً للمخططات الاقليمية لمنظمة الطيران المدني الدولية ، ويتم التعاون في هذا المجال طبقاً لهذه المخططات ، بالاضافة الى الانظمة المقررة بمقتضى ملاحق ووثائق اتفاقية الطيران المدني الدولي والانظمة المعمول بها في الدولة التي يجري فيها البحث والانقاذ .

المـــادة الـــرابعة

١ – تتبادل مراكز البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة : وعلى الأخص المراكز التابعة للدول المتجاورة : أحدث المعلومات المتعلقة بالإمكانيات الجوية والبحرية والأرضية المتوفرة لدى كل منها : وإمكانيات وضعها موضع العمل في حالات الطوارىء .

٢ – تودع الدول المتعاقدة البيانات التفصيلية المتعلقة بالمعلومات والإمكانيات المشار اليها أعلاه لدى مجلس الطيران المدني للدول العربية .



المادة الخامسة

يقوم مركز البحث والإنقاذ التابع لأي دولة متعاقدة بإخطار مراكز البحث والإنقاذ المعنية . عند وقوع حادث أو حالة استغاثة داخل نطاق اختصاصه . وذلك إذا تطلب هذا الحادث أو حالة الاستغاثة أو كان واضحاً أن أيهـــما سيتطلب في ايةمرحلة . استخدام إمكانيات تلك المراكز .

المادة السادسة

عند قيام وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بتبليغ مركز البحث والإنقاذ فإن هذا المركز يعتبر مسؤولا عن عمليات البحث والإنقاذ على ضوء المعلومات المتوفرة لديه . وفي المنطقة التابعة له . وفي حالة عدم قيامة بهـــا بسبب وقوعها خارج حدود منطقته أو لسرعة الوصول اليها من مركز آخر ، يترتب عليه إعلام مـــركز البحث والإنقاذ المختص أو الذي يفضله من حيث الموقع الجغرافي وتوفر التسهيلات المناسبة للقيام بالعمليات المطلوبة تبعا للحالة على أن يتابع مساعدة هذا المركز حتى انتهاء هذه العمليات .

المادة السابعة

تحقيقاً لكفاءة العمليات الجوية . للطائرات والتجهيزات والأشخـــاص المطلوبين لعمليات البحث والإنقـــاذ ، التابعين للدول المتعاقدة بالدخول الفوري المؤقت طبقاً للمادة الثانية وبإخطار مسبق لأراضي أية دولة متعاقدة أخرى بخلاف المناطق المحرمة ، على أن تخضع عمليات هذه الطائرة والتجهيزات والأشخـــاص لإدارة وإشراف السلطـــات المختصة للدولة التي دخلوها .

كما يسمح للطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ التابعة للدول المتعاقدة بالهبـــوط دون إذن مسبق . في المطارات التي تحدد بالاتفاق المسبق بين أطراف هذه الاتفاقية .

ويشترط في الطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ أن لا تكون مجهزة بآلات تصوير أو أية أسلحـــة مذخرة إلا باذن خاص من السلطات المختصة في الدولة التي تدخلها تلك الطائرات إذا ما كانت طبيعة العمليات تتطلب ذلك ، باستثناء المثبت منها بالطائرات على ان لا تكون مذخرة .

المادة الثامنة

عند وجود عمليات مشتركة للبحث والإنقاذ ، يجب على مركز البحث والإنقاذ الذي طلب معونة مركز آخر أن يبلغ فورا السلطات المختصة في دولته بأنه قد طلب من خدمات البحث والإنقاذ التابعة لدولة أخرى العمل في اقليم دولته والفضاء الذي يعلوه بغرض تمكينهم من تسهيل عمليات دخول الوحدات الخاصة بالبحث والإنقاذ عبر حدود الدولة ذات الشأن .

المادة التاسعة

عندما تطلب طائرة مشتركة في عمليات البحث والانقاذ التزود بالوقود في احدى المطارات المبينة في المـــادة السابعة . فان تسديد ثمن هذا الوقود عن طريق ترتيبات خاصة توضح في ملحق خاص بهذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تعفى الطائرة المشتركة في عمليات البحث والانقاذ ، والطـــائرات المشتركة في تدريبات البحث والانقاذ مـــن رسوم المطارات أو أية رسوم أو ضرائب أخرى كما تعفى مؤقتا من الرسوم الجمركية المعدات اللازمة لعمليـــات الانقاذ والتي يقتضي الأمر إدخالها إلى إقليم أي دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، وذلك لحين إخراج هذه المعدات بعد انتهاء هذه العمليات .

المادة الحادية عشرة

تقوم الدولة المتجاورة بالاتفاق فيما بينها بالتدريب المشترك على عمليات البحث والانقاذ ،بقصد رفع مستواها والتأكد من كفاءتها .

المادة الثانية عشرة

يصرح لمراكز البحث والانقاذ للدول المتعاقدة بالاتصال المباشر فيما بينها ، في حدود هذه الاتفاقية ، وفيما يخص مسائل البحث والانقاذ المشتركة .

المادة الثالثة عشرة

يدعو المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية الدول المتعاقدة إلى عقد اجتماع في إحدى الدول المعنية كلما تطلب الأمر ذلك ، لمناقشة نتائج عمليات التدريب ومراجعة إجراءات البحث والانقاذ المشترك والتشاور لاجراء التعديلات الواجب إدخالها على خطة العمليات ، بقصد رفع مستوى كفاءة خدمات البحث والانقاذ .

المادة الرابعة عشرة

تقوم الدول المتعاقدة بتطبيق إجراءات وخطط عمليات موحدة بقدر الإمكان في مجال البحث والإنقاذ وأصول الاتصالات اللاسلكية المتعلقة بذلك مع مراعاة الأنظمة الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة

تعد كل دولة متعاقدة دليلا لعمليات البحث والإنقاذ، وتقوم بإبلاغه للمكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، بغرض تعميمه عـــلى الدول الأعضاء ، توضح فيه الإجراءات التفصيلية المنظمة لمتطلبات التعاون ، وعـــلى الأخص ما يتعلق منها بالآتي : ــ

١ ــ المطارات المسموح بالهبوط بها في كل دولة متعاقدة (المادة السابعة)
٢ ــ إجراءات دخول الحدود الوطنية (المادة الثامنة)
٣ ــ طريقة سداد ثمن الوقود (المادة التاسعة)
٤ ــ الإعفاء من الرسوم وبيان المعدات والتجهيزات المعفاة من الرسوم الجمركية (المادة العاشرة)
٥ ــ التـــدريب (المادة الحادية عشرة)
٦ ــ الإجراءات وخطط العمليات وأصول الاتصالات اللاسلكية (المادة الرابعة عشرة)

المادة السادسة عشرة

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أشهرمن تاريخ إخطار المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية بذلك ، ويقوم المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية باخطار الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .



المادة السابعة عشرة

تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في الدوحة يوم ٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ ﻫ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م بالنسبة للدول التي اشتركت في الدورة العاشرة لمجلس الطيران المدني للدول العربية ، وتفتح بعـــد هذا التاريخ لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للتوقيع عليها بالقاهرة لحين دخولها حيز النفاذ .

يصدق عـــلى هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الداخليـــة في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى المكتب الدائم لمجلس الطيران المدني للدول العربية الذي يعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

يجوز لأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ ، طبقاً للمادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت بإعلان يرسل منها إلى رئيس المجلس الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة التاسعة عشرة

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق التصديق لدولتين متجاورتين عربيتين لدى مجلس الطيران المدني للدول العربية .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد على هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في الدوحة بتاريخ ٦ذي القعدة سنة١٣٩٢ﻫ الموافق١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢م مـــن نسخة واحدة تحفظ بمجلس الطيران المدني للدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة مـــن الدول الأعضاء ، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

عن حكومات : ــ

المملكة الاردنية الهاشمية	سلطنة عمـــان
دولة الإمارات العربية المتحدة	دولـــة قطر
دولة البحـــرين	دولـــة الكويت
الجمهورية التونسية	الجمهورية اللبنانية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية العربية الليبية
المملكة العربية السعودية	جمهورية مصر العربية
جمهورية السودان الديمقراطية	المملكة المغربيـــة
الجمهورية العربية السورية	الجمهورية العربية اليمنية
الجمهورية العراقية	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية

قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني بشكلها التالي :

اتفاقية

قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني

(الموقعة بمدينة مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١)

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، واضعة في اعتبارها :

أن جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني تهدد سلامة الاشخاص والأموال، وتؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية ، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني .

وأن حدوث مثل هذه الجرائم يعتبر أمرا مثيرا للقلق البالغ ،

وأنه ، لمنع هذه الجرائم ، تثور الحاجة الملحة الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لمعاقبة الجناة .

قد اتفقت على ما يلي :

مادة (١)

١ – يعد مرتكبا لجريمة اي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الافعال التالية :

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حـــالة طيران ، اذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر .

(ب) أن يدمر طائرة في الخدمة ، او يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

(ج) أن يقوم ، بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل ان يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران ، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل ان يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

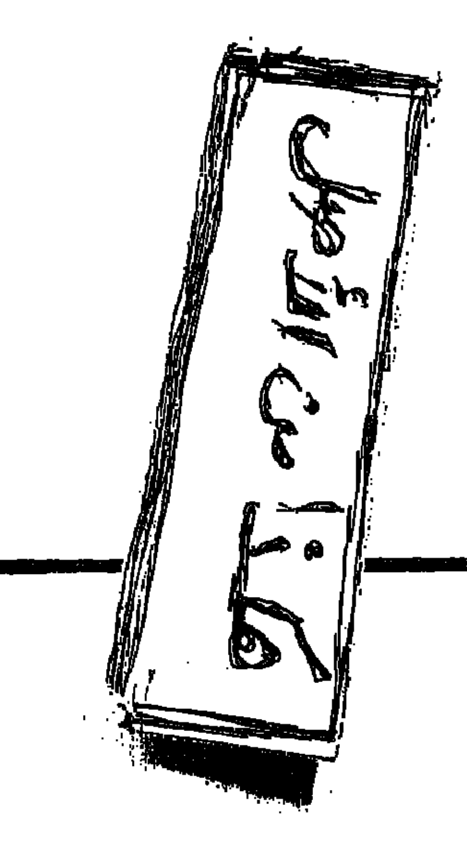
(د) ان يدمر او يتلف تسهيلات الملاحة الجوية او ان يتدخل في تشغيلها ، اذا كان من شأن اي من هـــذه الافعال احتمال تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

(ه) ان يقوم بأبلاغ معلومات يعلم انها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر .

٢ – يعد كذلك مرتكبا لجريمة اي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

(أ) ان يشرع في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

(ب) ان يكون شريكا لشخص يرتكب او يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم .



مـــادة (٢)

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في اي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها اغلاق جميع ابوابها الخارجية بعـــد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح اي من هذه الابواب من أجل نزول الركاب ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عـــن الطائرة وما على متنها من اشخاص واموال .

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء اعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي اربع وعشرين ساعة على اي هبوط للطائرة ، وعلى اي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مـــادة (٣)

تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى .

مـــادة (٤)

١ – لاتسري هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية او الجمركية او في خدمات الشرطة .

٢ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) من الفقرة (١) من المادة الاولى وسواء كانت الطائرة مستخدمة في رحلة دولية او داخلية ، لاتسري هذه الاتفاقية الا في الحالتين التاليتين .

(أ) اذا كان مكان اقلاع او هبوط الطائرة ، الفعلي او المقصود ، واقعا خارج اقليم دولة تسجيل هـــذه الطائرة .

(ب) اذا ارتكبت الجريمة داخل اقليم دولة اخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٣ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (ه) من الفقرة (١) من المادة الاولى ، وبغض النظر عن الفقرة(٢) من هذه المادة ، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا تواجد الجـــاني او المتهم في اقليم دولة اخرى غير دولة تسجيل الطائرة .

٤ – فيما يتعلق بالدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وفي الحالات المذكورة في الفقرات الفرعية المذكورة (أ) ، (ب) ، (ج) (ه) من الفقرة (١) من المادة الاولى ، لاتسري هذة الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار اليها في الفقرة الفرعيـــة (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة واقعة داخل اقليم نفس الدولة في حالة ما اذا كانت تلك الدولـــة احدى الدول المشار اليها في المادة التاسعة ، وذلك الا اذا ارتكبت الجريمة أو تواجد الجاني أو المتهم في اقليم دولة أخرى غير تلك الدولة .

٥ – في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الفرعيـــة (د) من الفقرة (١) من المادة الأولى . لا تسري هـــذه الاتفاقية الا اذا كانت المساعدات الملاحية الجوية مستخدمة في أغراض الملاحة الجوية الدولية .

٦ – تسري كذلك أحكام الفقرات (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الأولى .

مـــادة (٥)

١ – على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة .

(ب) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ج) عندما تهبط الطائرة التي أرتكبت على متنها الجريمة في اقليم تلك الدولة وما يزال المتهم على متنها .

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم الى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة ، أو تكون له اقامة دائمة فيها اذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز .

٢ – على كل دولة متعاقدة كذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (١) من المادة الأولى ، وكذلك الفقرة (٢) مـــن نفس المادة بقدر ما تتعلق به تلك الفقرة بهذه الجرائم ، وذلك في حالة تواجد المتهم في اقليمها ولم تقم بتسليمه طبقا للمادة الثامنة الى أي من الدول المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ – لا تحول هذه الاتفاقية دون أي اختصاص جنائي تتم مباشرته طبقا للقانون الوطني.

مـــادة (٦)

١ – يجب على أي دولة متعاقدة يوجد الجاني أو المتهم في اقليمها أن تقوم بالقبض عليه ، أو اتخاذ اجراءات أخرى تكفل تواجده ، وذلك عند الاقتنـــاع بأن الظروف تستدعي ذلك . ويراعى في القبض والاجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على الا يستمر ذلك الا للوقت اللازم لامكان القيام بالاجراءات الجنائية أو اجراءات التسليم .

٢ – على تلك الدولة أن تقوم فورا باجراء تحقيق مبدئي في الوقائع .

٣ – يجب مساعدة أي شخص مقبوض عليه وفقا للفقرة (١)من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو أحد رعاياها .

٤ – عند قيام دولة بالقبض على أحد الأشخاص طبقا لهذه المادة، عليها أن تقوم فورا باخطار الدول المشار اليها في المادة(٥) فقرة (١) ، والدولة التي يحمل المقبوض عليه جنسيتهـــا ، واية دول أخرى يهمها الأمر اذا ما رأت ذلك مناسبا ، بواقعة القبض على ذلك الشخص والظروف التي تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التي تجري التحقيق المبدئي المنوه عنه في الفقرة (٢) مـــن هذه المادة أن تبادر فورا الى موافاة الدول المشـــار اليها بتقرير عن نتائج هذا التحقيق ، وعليها أن تبين عما اذا كانت تعتزم مباشرة اختصاصها القضائي .

مادة (٧)

يتحتم على الدولة المتعاقدة التي يتواجد المتهم في اقليمها ، اذا لم تقم بتسليمه ، ان تحيـــل القضية الى سلطاتها المختصة للمحاكمة ، وذلك دون أي استثناء ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليم تلك الدولة أم لا . وعلى هذه السلطات ان تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في أية قضية عادية ذات طابع خطير في حكم قانون تلك الدولة .

مادة (٨)

١ – تعتبر الجرائم المنصوص عليها مضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمـــة بين الدول المتعاقدة. وتتعهد الدول المعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم خاضعة للتسليم؟

٢ – اذا تلقت دولة متعاقدة ، تشترط لاجراء التسليم وجـــود معاهدة ، طلبا للتسليم من دولـــة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، فيجوز لها حسب تقديرها اعتبار هذه الاتفاقيـــة السند القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها. ويخضع التسليم للشروط الاخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم.

٣ – على الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لاجراء التسليم ان تعترف فيما بينها باعتبار الجرائم المنصوص عليها قابلة للتسليم ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم .

٤ – تعامل كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، فيما يتعلق بأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة ، كما لو كانت قد ارتكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه ، ولكن أيضا في اقاليم الدول المكلفة بممارسة الاختصاص القضائي طبقا للمادة (٥) فقرة (١) أ ، ج ، د .

مادة (٩)

على الدول المتعاقدة التي تنشيء فيما بينها مؤسسات تشغيل مشترك للنقل الجوي أو وكالات دولية للنقل الجوي تقوم بتسيير طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي ، أن تحدد فيما بينها – بالوسائـــل المنـــاسبة – الدولة التي تباشر الاختصاص القضائي وتتولى وظائف دولة التسجيل بالنسبة لكل طائرة ،وذلك فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية وعليها أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولية التي تقوم بدورها بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

مادة (١٠)

١ – على الدول المتعاقدة أن تعمل على اتخاذ كل الاجراءات الممكنة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى ، وذلك طبقا للقانون الدولي والقانون الوطني .

٢ – عندما يتسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى تأخير او تعطيل احدى الرحلات ، فعلى الدولة المتعاقدة التي يتواجد في أقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم أن تقوم بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم في أسرع وقت ممكن ، كما عليها ان تقوم دون ابطاء باعادة الطائرة وبضائعها الى الاشخاص الذين لهـــم الحق شرعا في حيازتها .

مادة (١١)

١ – على الدول المتعاقدة أن تقدم كل منها للأخرى اقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن الجرائم . وفي جميع الحالات يطبق قانون الدولة التي تطلب منها المساعدة .

٢ – لا تؤثر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الالتزامات التي تفرضها اي معاهدة اخرى ، ثنائية أو جماعية ، تنظم او سوف تنظم ، كليا او جزئيا ، المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية .

مادة (١٢)

على كل دولة متعاقدة تتوفر لديها مبررات الاعتقاد بأنه سيتم ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ، ان تقوم وفقا لقانونها الوطني بابلاغ أية معلومات لديها تتعلق بذلك الى الدول التي تعتقد انها من الـــدول المشار اليها في المادة (٥) فقرة (١) .

مادة (١٣)

تقوم كل دولة متعاقدة طبقا لقانونها الوطني بابلاغ مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بأسرع مـــا يمكن بأية معلومات تتوفر لديها بشأن :

(أ) ظروف الجريمة .

(ب) الاجراء المتخذ طبقا للمادة (١٠) فقرة (٢) .

(جـ) الاجراءات المتخذة قبل الجاني أو المتهم ، وبوجه خاص . نتائج اي اجراءات تسليم أو أي اجراءات قانونية اخرى .

مادة (١٤)

١ — أي نزاع بين دولتين أو اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتعذر تسويته عن طريق المفاوضات يحال الى التحكيم بناء على طلب اي من هذه الدول . واذا لم يتمكن اطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الاحالة الى التحكيم ، فيجوز لأي من هـــؤلاء الاطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة .

٢ — يجوز لكل دولة ان تعلن عند التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عدم التزامها بالفقرة السابقة . ولا تلتزم الدول المتعاقدة الاخرى بالفقرة السابقة في مواجهة اية دولة متعاقدة تكون قـــد قامت باجراء مثل هذا التحفظ .

٣ — يجوز لاية دولة متعاقدة اجرت تحفظا طبقا للفقرة السابقة ان تسحب هـــذا التحفظ في اي وقت وذلك بتوجيه اخطار الى حكومات الايداع .

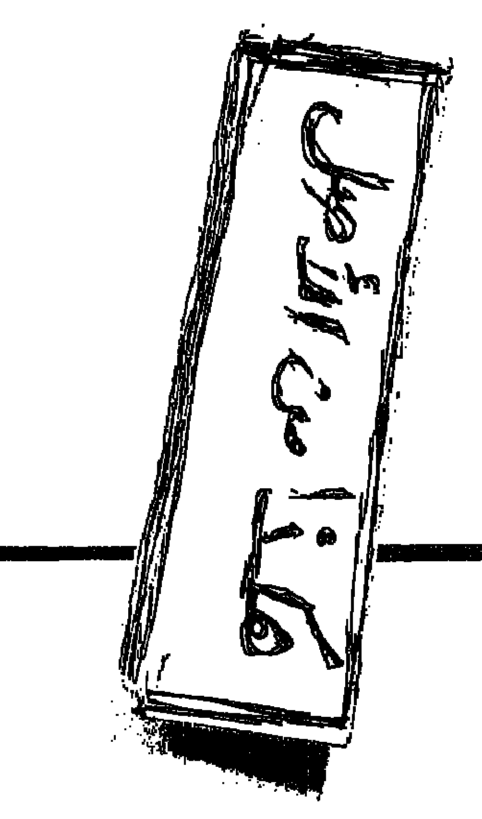
مادة (١٥)

١ — يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال اعتباراً من ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ بالنسبة للدول التي اشتركت في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال في المـــدة من ٨ — ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ (المشار اليه فـــيما بعد بمؤتمر مونتريال) . وفي موسكو ولندن وواشنطن بعد ١٠ اكتوبر ١٩٧١ بالنسبة لجميع الدول . واية دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هذه المادة يجوز لها ان تنضم اليها في اي وقت.

٢ — تخضع هـــذه الاتفاقية للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية . والمملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشمالية . والولايات المتحدة الاميركية ، والتي عينت في هذه الاتفاقية كحكومات ايداع .

٣ — تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديق عشر دول موقعة على هذه الاتفاقية تكون قد اشتركت في مؤتمر مونتريال..

٤ — تسري هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأخرى اعتبارا من تاريخ دخولها حيز النفاذ طبقا للفقرة (٣) من هـــذه المادة ، او بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها ، اي التاريخين لاحق للآخر .



٥ — على حكومات الايداع ان تقوم فورا باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق او انضمام . وتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . واية اشعارات اخرى .

٦ — بمجرد سريان مفعول هذه الاتفاقية ، تقوم حكومات الايداع بتسجيلها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٨٣ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو ، ١٩٤٤) .

مادة ١٦

١ — يجوز لأي دولة متعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية باخطار مكتوب الى حكومات الايداع .

٢ — يسري مفعول الانسحاب بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسلم حكومات الايداع للاخطار .

واثباتا لذلك ، وقع هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون ادناه بمقتضى السلطة المخولة لهم من حكوماتهم :

حرر في مونتريال في اليوم الثالث والعشرين من سبتمبر سنة الف وتسعمائة وواحد وسبعين ، من ثلاث نسخ اصلية ، كل منها بأربعة نصوص معتمدة باللغات الأنجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية .

(تمت بحمد الله)

قرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بموجب كتابه المؤرخ ٩٧٣/١١/٢٧ رقم ص/١٦١٤٠/١٢اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الثالثة من قانون ضريبة الارباح الرأسماليـــة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وبيان ما يلي:— هل ان الارباح التي تتأتى لمالك الاراضي والابنية من جراء بيعها او استملاكهاوهبتها تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت تلك الاراضي والابنية لم تتصل للمالك في الاصل بطريق الشراء وانما اتصلت اليه بسبب آخر من اسباب الملكية ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية / الاراضي والمساحةالموجهلرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

اولا : — ان المادة الثانية من القانون المطلوب تفسيره تنص على ان الارباح الرأسمالية هي الارباح التي تتأتى عن بيع او استملاك او هبة الاراضي والابنية . . . الخ

ثانيا : — ان المادة الثالثة منه تنص على ما يلي :

أ — تحتسب الارباح الرأسمالية من الاراضي والابنية وفق المعادلة التالية : —

١ — تمثل كلفة الشراء سعر الشراء او القيمة المقدرة لغايات تحديـــد رسم التسجيل آنذاك — ايهما اكثر — بالاضافة الى رسوم التسجيل المدفوعة . اما في الاراضي الزراعية فيضاف لذلك نفقات التحسين والاستصلاح والانشاءات.

٢ — اذا جرى التسجيل لآخر مرة قبل ٩٦٦/١/١ فيعتبر المكلف مالكا للارض لغايات هذا القانون اعتبارا من هذا التاريخ وتعتبر القيمة المقدرة للارض في التاريخ المذكور كلفة الشراء .

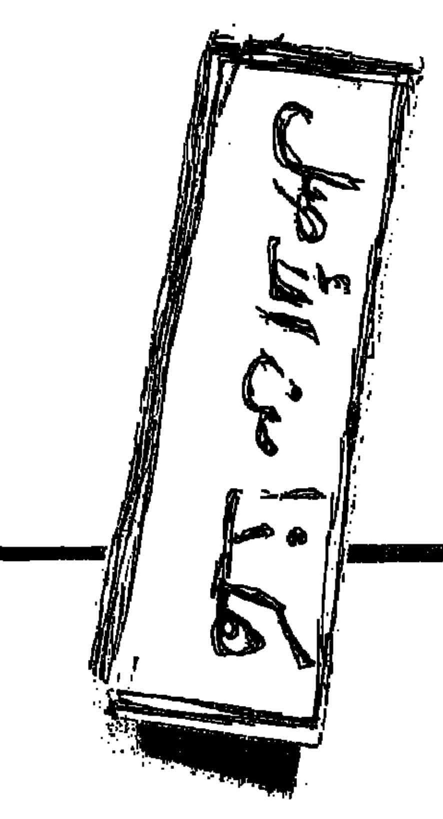
٣ — يضاف الى كلفة الشراء نسبة ١٠ ٪ منها عن كل سنة من سنوات الحيازة .

٤ — يمثل الربح الصافي الفرق بين ثمن البيع وبين كلفة الشراء مضافا اليها النسبة المقررة عن سنوات الحيازة .

ب— لغايات هذا القانون تعتبر الارباح الرأسمالية الناتجة عن الابنية ٢٠ ٪ من ثمن البيع وتفرض الضريبة عليها بالنسبة المنصوص عنها في الفقرة (أ) من المادة /٤ من هذا القانون .

جـ— اذا زادت مساحة الارض على اربعة امثال مساحة مسطح الطابق الارضي من البناء المقام عليها فيجري تقدير قيمة الارض الزائدة على المساحة المذكورة على حده وتطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة كما يجري تقدير قيمة البناء والارض التابعة له وفق احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

ومن هذه النصوص يتضح ان الارباح الصافية التي تتأتى للمالك من جراء بيع او استملاك او هبـــة اراضيه او



ابنيته والتي تخضع للضريبة المنصوص عليها في هذا القانـــون هي الفـــرق بين ثمن البيع وبين كلفة الشراء مضافا اليها ١٠٪ منها عن كل سنة من سنوات الحيازة .

ويستفاد من عبارة (بين ثمن البيع) وعبارة (وبين كلفة الشراء) الواردة في النص المطلـــوب تفســيره ان الاراضي والابنية المقصودة في هذا القانون هي الاراضي والابنية التي اتصلت في الأصل الى مالكها بطريق الشراء اذ في هذه الحالة فقط يمكن تحديد الارباح الصافية بالمعنى المشار اليه آنفا .

ولهذا فان الاراضي والابنية التي اتصلت في الأصل الى مالكها بسبب آخر من اسباب الملكية اي بغـير الشراء كالارث او الانتقال او التسجيل المجدد مثلا لا تخضع الارباح المتأتية من جراء بيعها او استملاكها او هبتها لضريبة الارباح الرأسمالية مدار البحث .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره

صدر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٢ .

عضـــو مندوب وزارة المالية الاراضي والمساحة مدير الاراضي العـــام	عضـــو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضـــو عضو محكمة التمييز	عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التميـــيز	رئيس الديـــوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التميـــيز
بدري الملقي	**شكري المهتدي**	**عبد الرحيم الواكد**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**

قرار رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٧٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٢٧/١١/٩٧٣ رقم ٣١/٤٥/١١١٢٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة الاولى من المادة /١٠٨ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٤ حسبما عدلـــت بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٧٣ وبيان ما اذا كان حكم هذه الفقرة فيما يتعلق بنسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة يشمل شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة ذات الامتياز ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس مجلس ادارة الشركة المشار اليها والكتب المرفقة بالطلب وتدقيق النصوص القانونية يتبين :ـ

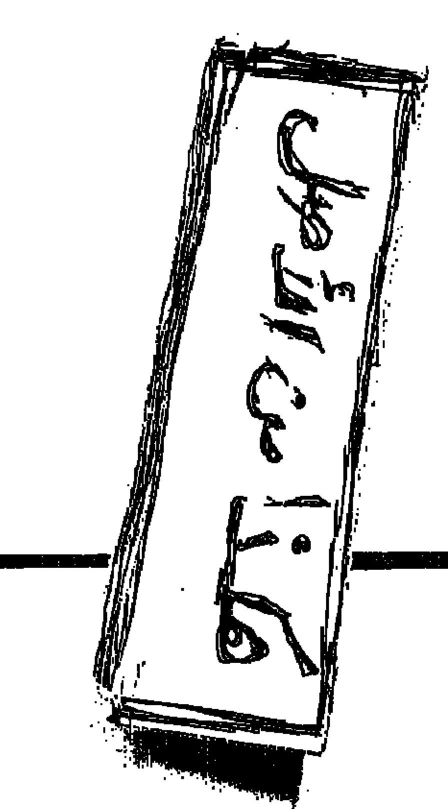
١ ــ ان الفقرة الاولى من المادة /١٠٨ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (اذا كان شخص اعتباري عام كالدولة او البلديات وغيرها مساهما في احدى الشركات يحق لهانتداب ممثلين عنه في مجلس الادارة حسبما اتفق او يتفق عليه بين الاطراف المعنية على ان لاتقل نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن نسبة مساهمتها في رأسمـــال الشركةوتعدلاوضاع مجالس ادارة الشركات وفق احكامهذه الفقرة خلال شهرمن تاريخ نفاذ هذا القانون).

٢ ــ لم يرد اي نص في اتفاقية امتياز الشركة المذكورة على كيفية تأليف مجلس ادارتها غير ان المادة الثالثة من هذه الاتفاقية قد نصت على ما يلي (تأميناً لحاجة البلاد من الاسمنت على الشركة ان تقوم بتحضير نظامها الداخـــلي الذي يجب ان لايتعارض وهذه الشروط وتقدمه الىالحكومة للمصادقة عليه ومن ثم تسجيل الشركة في الدوائر المختصة بموجب ذلك النظام وذلك ضمن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تـــاريخ توقيع هذه الاتفاقية ويعتبر النظام جزء متمما لشروط الامتياز) .

وبالاستناد لهذا النص وقعت الشركة نظامها الداخلي وتم التصديق عليه من قبل الحكومة ونصت المادة /٤٩منه على مايأتي (يتألف مجلس الادارة من عشرة أعضاء ثلاثـــة منهم تعينهم الحكومة كممثلين عنها وسبعة منهم تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل سنتين) ، كما نصت (لاتتغير نسبة ممثلي الحكومة في مجلس الادارة عن النسبة المقررة في هذه المادة الا باتفاق بين الحكومة والمساهمين) .

كمانصت المادة /٨٢ منه على مايأتي (لايعتبر لاغيا كل نص ورد في هذا النظام الداخلي اذا تعارض مع اي شرط من شروط الامتياز او مع اي قانون من القوانين المعمول بها في المملكه .

وحيث انه بصدور القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون الشركات يصبح نص المادة/٤٩ من النظام الداخلي للشركة متعارضا مع احكام هذا القانون الذي اوجبان تكون نسبة ممثلي الحكومةفيمجلس الادارة لا يقل على نسبة مساهمتها في رأس المال ، فانه لا يعمل بنص المادة/٤٩ من النظام الداخلي فيما يختص بنسبة ممثلي الحكومة فيمجلس الادارة وانما بنص المادة/١٠٨(١)منقانون الشركات كماعدلت وذلك تطبيقا لنص المادة ٨٢من النظام الداخليللشركة



وعلى ذلك فان احكام الفقرة الاولى من المـــادة/١٠٨ المعدلة والمطلوب تفسيرها تسري على شركة مصانـــع الاسمنت الاردنية المساهمة .

اما كون الشركة قد عدلت النظام الداخلي وحذفت منه نص المادة/ ٨٢ المشار اليها وذلك اثناء قيامها بتعديـــل اوضاعها تطبيقا للمادة السابعة من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ٩٦٦ فان هذا التعديل لا قيمة قانونية له ما دام انه لم يصادق عليه من قبل مجلس الوزراء عملا بالمـــادة الثالثة من اتفاقية الامتياز التي توجب تصديـــق النظام الداخلي من مجلس الوزراء .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني مراقب الشركات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز
اسماعيل العرموطي	شكري المهتدي	عبد الرحيم الواكد	بشير الشريقي	موسى الساكت